

العاشر من رمضان في : ٢٠١٤/٦/١

السادة / البورصة المصرية
السيدة الأستاذة / هبة الصيرفي - نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة

الموضوع : ملخص قرارات الجمعية

العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١

تحية طيبة وبعد ...

نحيط سيادتكم علماً بأن الجمعية العامة غير العادية لشركة قد انعقدت
اليوم الاحد الموافق ٢٠١٤/٦/١ في تمام الساعة الثالثة عصراً بمقر الشركة
بمدينة العاشر من رمضان.

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الحضور وصدقت على القرارات
التالية :-

- (١) تعديل المواد ارقام (١٠) ، (٤٠) ، (٤٢) ، (٥١) ، (٥٢) من النظام الاساسي لشركة .
- (٢) تفويض السيد/رئيس مجلس الادارة في إدخال اي تعديلات تراها الهيئة العامة للإستثمار على مشروع عقد تعديل النظام الاساسي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير علاقات المستثمرين
محمد مصطفى نجما



مشروع تعديل النظام الأساسي (المقترح)

المواد أرقام (١٠ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (١٠)</p> <p>تمتخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قساتم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها وباختصار مدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه الاسمية وما دفع منها وأسم المالك في الأسهم الاسمية. ويكون للسهم كويونات ذات أرقام مسلسلّة يبين بها رقم السهم .</p>	<p>المادة (١٠)</p> <p>تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قساتم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها وباختصار مدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه الاسمية وما دفع منها وأسم المالك في الأسهم الاسمية. ويكون للسهم كويونات ذات أرقام مسلسلّة يبين بها رقم السهم .</p>
<p>وتم اشترك وقيد الشركة في نظام الحفظ المركزي لدى إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيود المركزي ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة. وعلى الشركة عند توجية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي موافقتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .</p>	<p>المادة (٤٠)</p> <p>يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على</p>
<p>المادة (٤٠)</p> <p>يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .</p> <p>يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور</p>	<p>المادة (٤٠)</p> <p>يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور</p>

<p>اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.</p>	<p>الأقل ٠ ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العمومية .</p>
<p>المادة (٤٢)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة ويتم نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .</p> <p>وبجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .</p> <p>وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين .</p> <p>ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل وتجتمع الجمعية العامة على الأخص للنظر فيما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها . ٣- المصادقة على القوائم المالية . ٤- النظر في اخلاء مسؤولية وإبراء ذمة مجلس الإدارة . ٥- الموافقة على توزيع الأرباح ٦- تحديد مكافأة وبدلات ورواتب أعضاء مجلس الإدارة 	<p>المادة (٤٢)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الستة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة وتوجه الدعوة مشتملة على جدول الأعمال إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ الجمعية بعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>وتجتمع الجمعية على الأخص للنظر فيما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم . ٢ - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من الممنولية . ٣ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر . ٤ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة . ٥ - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة . ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه . ٧ - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية .

<p>٧- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. ٨- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ٩- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة عرضه على الجمعية .</p>	
<p>المادة (٥١)</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذ الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتنفيذية لقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.</p> <p>ويجوز الأكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل بأسبوعين على الأقل.</p>	<p>المادة (٥١)</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.</p> <p>ويجب على المجلس أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ويجوز الأكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ هذه الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل</p>
<p>المادة (٥٢)</p> <p>توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي :</p> <p>١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا</p>	<p>المادة (٥٢)</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :</p> <p>١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% (خمسة في المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا</p>

الاقتراع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره
يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة
المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة
الى الاقتراع .
٢- توزيع نسبة ١٠ % من تلك الأرباح على
العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها
مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية
العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر
السوية للعاملين .
٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ %
على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب
على أساس المنفوع من قيمة أسهمهم .
٤- سداد نسبة ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس
الإدارة .
٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على
المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو
يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى
السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي
غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي .
وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض
الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية
التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها
تقرير عنها من مراقب الحسابات .

يوازى ٥٠% (خمسون في المائة) من رأس مال
الشركة المدفوع ، ومتى نقص الاحتياطي تعين
العودة إلى الاقتراع ، ويجوز للجمعية العمومية أن
تنص على أنواع أخرى من الاحتياطيات .
٢- ثم يقطنع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من
الأرباح قدرها ٥% (خمسة في المائة) للمساهمين
عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
على أنه لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه
الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين
التالية .
٣ - ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح
للموظفين والعمال في الشركة طبقاً للقواعد التي
يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية
العمومية .
٤ - ويخصص بعد ما تقدم ٥% (خمسة في المائة)
من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة أو حسب ما تقرره
الجمعية العمومية من زيادة عن هذا القدر بحيث لا
يتجاوز ١٠% .
٥ - ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على
المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء
على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو
يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك
غير العادي .